



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية . قوانين . أوامر ومراسيم
قرارات مقررات . منشير . إعلانات وبلاغات

النسخة الاصلية النسخة الاصلية وترجمتها	داخل الجزائر		خارج الجزائر		الإدارة والتحرير الكتابة العامة للحكومة الطبوع والاشتراكات ادارة الطبعة الرسمية 7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر الهاتف 1 15 18 66 الى 17 ج ج ب 50 - 3200
	6 الشهر	سنة	6 الشهر	سنة	
	20 د ج	30 د ج	30 د ج	70 د ج	

فهرس

نالة (ولاية القصرين) الموقع عليها بمدينة الجزائر في 30
ديسمبر سنة 1973 487

قوانين وأوامر

- أمر رقم 74 - 52 مؤرخ في 3 ربيع الثاني عام 1394
الموافق 25 إبريل سنة 1974 يتضمن مشاركة الجزائر في إعادة
التأسيس الرابع لموارد الجمعية الدولية للتنمية وتحديد كفاءات
هذه المشاركة 489

- أمر رقم 74 - 53 مؤرخ في 3 ربيع الثاني عام 1394
الموافق 25 إبريل سنة 1974 يتضمن إلغاء نظام الإعفاء من
الرسوم المترتبة على وقود السيارات لفائدة
السياحة 489

اتفاقات دولية

- أمر رقم 74 - 29 مؤرخ في 26 صفر عام 1394 الموافق
20 مارس سنة 1974 يتضمن المصادقة على اتفاقية التعاون
المشترك لمنع وقوع المخالفات الجمركية والبحث عنها وقمعها
بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجمهورية
التونسية الموقع عليها بمدينة الجزائر في 25 ديسمبر سنة
1971 487

- أمر رقم 74 - 30 مؤرخ في 26 صفر عام 1394 الموافق
20 مارس سنة 1974 يتضمن المصادقة على الاتفاقية بين
حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة
الجمهورية التونسية المتعلقة بإنشاء شركة تونسية جزائرية
موضوعها انجاز واستغلال مشترك لمعمل الاسمنت بناحية

وزارة البريد والمواصلات

- مراسيم مؤرخة في أول ربيع الثاني عام 1394 الموافق 23 ابريل سنة 1974 تتضمن انتهاء مهام نواب مديريين. 495

- مرسوم مؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1394 الموافق 23 ابريل سنة 1974 يتضمن إنهاء مهام مكلف بمهمة. 495

- مرسوم مؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1394 الموافق 23 ابريل سنة 1974 يتضمن تعيين مدير البريد. 496

- مرسوم مؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1394 الموافق 23 ابريل سنة 1974 يتضمن تعيين مدير استغلال المواصلات. 496

- مرسوم مؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1394 الموافق 23 ابريل سنة 1974 يتضمن تعيين مدير الموظفين والتكوين المهني. 496

- مرسوم مؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1394 الموافق 23 ابريل سنة 1974 يتضمن تعيين مدير المصالح المالية. 496

- مرسوم مؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1394 الموافق 23 ابريل سنة 1974 يتضمن تعيين مدير التجهيزات للمواصلات. 496

- مرسوم مؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1394 الموافق 23 ابريل سنة 1974 يتضمن تعيين مستشار تقني. 496

قرارات الولاية

- قرار مؤرخ في 27 شوال عام 1393 الموافق 23 نوفمبر سنة 1973 صادر عن والي المدينة يتضمن تعديل القرار المؤرخ في 26 يناير سنة 1971 والمتضمن منح قطعة ارض مجانا لفائدة بلدية صور الغزلان تبلغ مساحتها ٢٠٠٠٠ م² لازمة لبناء قسمين ومسكنين. 496

- قرار مؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1393 الموافق 12 ديسمبر سنة 1973 صادر عن والي قسنطينة يتضمن منح قطعة ارض مجانا تبلغ مساحتها 6281 م² وتكون القطعة رقم 1948 «بي» من مخطط دوار بني زيد لفائدة بلدية القل قصد بناء مجموعة مدرسية. 496

- أمر رقم 74 - 54 مؤرخ في 3 ربيع الثاني عام 1394 الموافق 25 ابريل سنة 1974 يتضمن انشاء مكتب وطني لدراسات تقنية المياه. 489

مراسيم، قرارات، مقررات

رئاسة مجلس الوزراء

- مرسوم مؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1349 الموافق 23 ابريل سنة 1974 يتضمن إنهاء مهام نائب مدير. 492

وزارة الدولة المكلفة بالنقل

- مرسوم رقم 74 - 77 مؤرخ في 3 ربيع الثاني عام 1394 الموافق 25 ابريل سنة 1974 يتضمن تميم المرسوم رقم 71 - 29 المؤرخ في 11 ذي القعدة عام 1391 الموافق 29 ديسمبر سنة 1971 والمتضمن حل سلك مراقبي الطرق. 492

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

- مرسوم رقم 74 - 78 مؤرخ في 3 ربيع الثاني عام 1394 الموافق 25 ابريل سنة 1974 يتضمن تعديل المرسوم رقم 73 - 78 المؤرخ في 4 جمادى الاولى عام 1393 الموافق 5 يونيو سنة 1973 والمتضمن تحديد كفيات بيع الفلين الخاص بأمالك الدولة والبلديات. 492

وزارة العدل

- مرسوم رقم 74 - 80 مؤرخ في 3 ربيع الثاني عام 1394 الموافق 25 ابريل سنة 1974 يتضمن تعديل المرسوم رقم 71 - 24 المؤرخ في 10 ذي القعدة عام 1390 الموافق 6 يناير سنة 1971 والمتضمن القانون الاساسي الخاص للموثقين. 493

- مرسوم رقم 74 - 81 مؤرخ في 3 ربيع الثاني عام 1394 الموافق 25 ابريل سنة 1974 يتضمن القانون الاساسي الخاص للموثقين المساعدين. 494

- مرسوم مؤرخ في 3 ربيع الثاني عام 1394 الموافق 25 ابريل سنة 1974 يتضمن تعيين نائب مدير. 495

وزارة الصناعة والطاقة

- مرسوم مؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1394 الموافق 23 ابريل سنة 1974 يتضمن تعيين المدير العام للمعهد الجزائري للتوحيد الصناعي والملكية الصناعية. 495

اتفاقات دولية

- وبمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في II ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة،

- وبعد الاطلاع على الاتفاقية بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية التونسية المتعلقة بانشاء شركة تونسية جزائرية موضوعها انجاز واستغلال مشترك لمعمل الاسمنت بناحية تالة (ولاية القصرين) الموقع عليها بمدينة الجزائر في 30 ديسمبر سنة 1973،

يأمر بما يلي :

المادة الاولى : يصادق على الاتفاقية بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية التونسية المتعلقة بانشاء شركة تونسية جزائرية موضوعها انجاز واستغلال مشترك لمعمل الاسمنت بناحية تالة (ولاية القصرين) الموقع عليها بمدينة الجزائر في 30 ديسمبر سنة 1973 وتنشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

المادة 2 : ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 26 صفر عام 1394 الموافق 20 مارس سنة 1974 .

هواري بومدين

اتفاقية بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بانشاء شركة تونسية جزائرية موضوعها : انجاز واستغلال مشترك لمعمل الاسمنت بناحية تالة (ولاية القصرين)

ان حكومة الجمهورية التونسية وحكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ،

طبقا لاتفاقات الاخوة، وحسن الجوار والتعاون التي ابرمت بين الجمهورية التونسية والجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ،

حرصاً منهما على تدعيم العلاقات بين البلدين في جميع الميادين وخاصة منها ميدان التعاون الاقتصادي ، اتفقتا على ما يلي :

المادة الاولى

انشاء شركة تونسية جزائرية خفية الاسم تدعى «معمل الاسمنت الجزائري التونسي» (اختصار سيما) هدفها الانجاز المشترك لوحدة صناعية للاسمنت بناحية تالة.

امر رقم 74 - 29 مؤرخ في 26 صفر عام 1394 الموافق 20 مارس سنة 1974 يتضمن المصادقة على اتفاقية التعاون المشترك لمنع وقوع المخالفات الجمركية والبحث عنها وقمعها بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجمهورية التونسية الموقع عليها بمدينة الجزائر في 25 ديسمبر سنة 1971

باسم الشعب

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء ، بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية ،

- وبمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في II ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة،

- وبعد الاطلاع على اتفاقية التعاون المشترك لمنع وقوع المخالفات الجمركية والبحث عنها وقمعها بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجمهورية التونسية الموقع عليها بمدينة الجزائر في 25 ديسمبر سنة 1971 ،

يأمر بما يلي :

المادة الاولى : يصادق على اتفاقية التعاون المشترك لمنع وقوع المخالفات الجمركية والبحث عنها وقمعها بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجمهورية التونسية والموقع عليها بمدينة الجزائر في 25 ديسمبر سنة 1971، وستنشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

المادة 2 : ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 26 صفر عام 1394 الموافق 20 مارس سنة 1974 .

هواري بومدين

امر رقم 74 - 30 مؤرخ في 26 صفر عام 1394 الموافق 20 مارس سنة 1974 يتضمن المصادقة على الاتفاقية بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية التونسية المتعلقة بانشاء شركة تونسية جزائرية موضوعها انجاز واستغلال مشترك لمعمل الاسمنت بناحية تالة (ولاية القصرين) الموقع عليها بمدينة الجزائر في 30 ديسمبر سنة 1973

باسم الشعب

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء ، بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية ،

المادة 5

تكلف لجنة صناعة مواد البناء بتهيئة اتفاق بضبط شروط انجاز المشروع ويضع القانون الاساسى للشركة «سيمات» ، ان هذا الاتفاق وهذا القانون الاساسى يشكل جزءا لا يتجزأ من الاتفاقية .

المادة 6

تتعهد الاطراف المتعاقدة أن تعمل جاهدة من أجل انجاز سريع للمشروع وضمان النجاح المطلق للمؤسسة المشتركة . يتعهد كل طرف تعهدا صريحا بتدعيم وتوطيد الشركة حتى يتسنى لها أن تحقق أهدافها فى أقرب أجل ممكن وبكيفية ناجحة خاصة فيما يتعلق بشراء الارض وتنظيم تمويل المشروع .

المادة 7

كل نزاع بين الاطراف الموقعة على الاتفاقية والمتعلق بكيفية شرحها أو تطبيقها سيفصل فيه طبقا للإجراءات التى ينص عليها الاتفاق المتعلق بإقامة لجنة مشتركة تونسية جزائرية للتعاون الاقتصادى الثقافى العلمى والتقنى الذى تم الامضاء عليه فى 6 جانفى 1970 بتونس .

وفى حالة عدم الوصول الى اتفاق بعد تطبيق اجراءات التوفيق هذه يرفع النزاع الى محكمة العدل الدولية، وذلك من طرف الجانب الذى يعنيه الامر .

المادة 8

فى حالة حصول خلاف حول كيفية التفسير والشرح ترجع نصوص هذه الاتفاقية على بنود الاتفاق والقوانين الاساسية للشركة «سيمات» .

المادة 9

لا يمكن تطبيق الترتيب المنصوص عليها فى القانون الاساسى لحل الشركة الا بعد موافقة الحكومتين وفى هذه الحالة يمكن للطرف الجزائرى أن يحول القسط الراجع له من التصفية .

المادة 10

سيكون هذا الاتفاق موضوع المصادقة عليه وذلك أثمر امضائه وسيصبح سارى المفعول، بصفة مؤقتة بتاريخ امضائه وبصفة نهائية بعد تبادل وثائق التصديق .

حرر بالجزائر فى 30 ديسمبر سنة 1973 من ثمختين أصليتين باللغة العربية والفرنسية ولكل من النسختين قيسة قانونية متعادلة .

عن حكومة الجمهورية	عن حكومة الجمهورية
الجزائرية الديمقراطية الشعبية	التونسية
بلعيد عبد السلام	الشاذلى العيارى
وزير الصناعة والطاقة	وزير الاقتصادى الوطنى

ستوزع الاسهم بين الطرفين المعنيين بنسبة النصف لكل طرف وستتفضل بالاسهم التونسية أما مؤسسة عمومية تونسية أو شركة سيعهد بأسهمها اما الى هيئة أو عدة هيئات أو الى مؤسسات عمومية واذا اقتضى الحال الى أشخاص يتمتعون بالجنسية التونسية والنصف الآخر سترعى أسهمه مجموعة تتكون من هيئة أو عدة هيئات أو مؤسسات عمومية تراقبها الحكومة الجزائرية .

تكلف هاته الشركة أثر قيامها بالدراسات التقنية والاقتصادية بانجاز واستغلال وحدة للاسمنت سعتها 1.000.000 طن سنويا .

المادة 2

يجب أن يخضع تسيير هاته الشركة الى المبادئ التالية :
- سيتصرف كل من الطرفين المتعاقدين فى النصف من انتاج الوحدة الصناعية بشمن التكلفة الذى يحتوى على :

أ - المواد الاولية

ب - الطاقة

س - الموظفين

د - المستهلكات

ج - النفقات العامة

ح - النفقات المالية

خ - الاستهلاك التقنى

م - الادخارات لتجديد الاجهزة اذا اقتضى الحال

غ - مختلف المواد

ع - الضرائب والجبايا

يجب ان تعكس اجهزة الادارة والتسيير، التوزيع المتساوى بين المجموعتين المساهمتين فى الشركة .

المادة 3

سيخضع القسط من الانتاج الذى سيرجع للطرف الجزائرى الى التزام مالى لصالح خزينة تونس يساوى 7 ٪ من قيمته خارج العمل وسيحسب هذا الالتزام ابتداء من ثمن التكلفة كما تنص على ذلك المادة 2 السالفة الذكر شريطة أن لا يتعدى هذا الالتزام حدا أقصى يحدد بتبادل الرسائل بين الحكومتين والتي تشكل جزءا لا يتجزأ من هذه الاتفاقية .

المادة 4

تتعهد الحكومة التونسية بحرية التصدير الى الجزائر للجزء الذى يرجع الى الجانب الجزائرى من الانتاج .

وفى هذا الصدد ممتنح السلطات التونسية المختصة جميع التسهيلات الادارية وذلك فى نطاق القوانين والانظمة الجارى بها العمل .

قوانين وأوامر

جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة،

- وبمقتضى الامر رقم 67 - 83 المؤرخ فى 23 صفر عام 1387 الموافق 2 يونيو سنة 1967 والمتضمن تعديل وتتميم الامر رقم 66 - 368 المؤرخ فى 19 رمضان عام 1386 الموافق 31 ديسمبر سنة 1966 والمتضمن قانون المالية لسنة 1967،

يأمر بما يلى :

المادة الاولى : يلغى نظام الاعفاء من الرسوم المترتبة على وقود السيارات لفائدة السياحة المؤسس بالامر رقم 67 - 83 المؤرخ فى 23 صفر عام 1387 الموافق 2 يونيو سنة 1967 المشار اليه اعلاه ولا سيما المادة 117 فقرة I منه .

المادة 2 : تلغى أحكام المادة 117 فقرة I من الامر رقم 67 - 83 المؤرخ فى 23 صفر عام 1387 الموافق 2 يونيو سنة 1967 المشار اليه اعلاه والنصوص التنظيمية اللاحقة له .

المادة 3 : ينشر هذا الامر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى 3 ربيع الثانى عام 1394 الموافق 25 ابريل سنة 1974 .

هواردى بومدين

امر رقم 74 - 54 مؤرخ فى 3 ربيع الثانى عام 1394 الموافق 25 ابريل سنة 1974 يتضمن انشاء مكتب وطنى لدراسات تقنية المياه

باسم الشعب

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،

- بناء على تقرير كاتب الدولة للمياه ،

- وبمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين فى 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 70 - 184 المؤرخ فى 25 رمضان عام 1390 الموافق 24 نوفمبر سنة 1970 والمتضمن اختصاصات كاتب الدولة للمياه،

- وبمقتضى الامر رقم 67 - 211 المؤرخ فى 13 رجب عام 1387 الموافق 17 اكتوبر سنة 1967 والمتضمن تنظيم المعهد الوطنى للخرائط المعدل،

امر رقم 74 - 52 مؤرخ فى 3 ربيع الثانى عام 1394 الموافق 25 ابريل سنة 1974 يتضمن مشاركة الجزائر فى اعادة التأسيس الرابع لموارد الجمعية الدولية للتنمية وتحديد كيفيات هذه المشاركة

باسم الشعب

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبمقتضى القانون رقم 63 - 320 المؤرخ فى 31 غشت سنة 1963 والمتضمن الاذن بانضمام الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الى الاتفاقات الدولية ولا سيما المواد 2 و 4 و 6 منه،

- وبمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين فى 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة،

- وبناء على القانون الاساسى للجمعية الدولية للتنمية،

يأمر بما يلى :

المادة الاولى : يرخص بالمشاركة فى اعادة التأسيس الرابع لموارد الجمعية الدولية للتنمية .

المادة 2 : يؤدى مبلغ هذه المشاركة من صندوق الخزينة وفقا للاوضاع المنصوص عليها فى القانون الاساسى للجمعية الدولية للتنمية .

المادة 3 : ينشر هذا الامر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى 3 ربيع الثانى عام 1394 الموافق 25 ابريل سنة 1974 .

هواردى بومدين

امر رقم 74 - 53 مؤرخ فى 3 ربيع الثانى عام 1394 الموافق 25 ابريل سنة 1974 يتضمن الغاء نظام الاعفاء من الرسوم المترتبة على وقود السيارات لفائدة السياحة

باسم الشعب

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين فى 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18

يأمر بما يلي :

الباب الاول

احكام عامة

الفصل الاول

التسمية - الشخصية - المقر

المادة الاولى : ينشأ تحت تسمية المكتب الوطني لدراسات تقنية المياه الذي يرمز اليه باختصار (م.و.د.ت.م) وهو مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري وشخصية مدنية واستقلال مالي.

يحدد مركز المكتب الوطني لدراسات تقنية المياه بمدينة الجزائر. ويمكن أن يحول الى أى مكان آخر من التراب الوطني بموجب قرار من كاتب الدولة للمياه.

المادة 2 : يوضع المكتب الوطني لدراسات تقنية المياه تحت وصاية كاتب الدولة للمياه.

الفصل الثاني

الموضوع - الهدف - الوسائل

المادة 3 : يحقق المكتب الوطني لدراسات تقنية المياه كل الدراسات المتعلقة بالمياه، فى اطار تنفيذ السياسة الوطنية فى هذا الميدان، كما هو مبين فى المادة 4 أدناه.

المادة 4 : يحقق المكتب الوطني لدراسات تقنية المياه الدراسات المتعلقة بما يلي :

- علم المياه،
- علم الينابيع،
- علم التربة،
- الاقتصاد الزراعى،
- الاقتصاد المائى،
- تزويد المدن والارياف بالمياه الصالحة للشرب،
- تزويد المناطق الصناعية بالمياه الصالحة للشرب،
- تطهير المراكز الحضرية والريفية والمناطق الصناعية،
- معالجة المياه قصد استعمالها فى اغراض منزلية أو صناعية،
- معالجة المياه الراسبية،
- اقامة السدود وكل عمل يتعلق بالمياه قصد تعبئة ونقل موارد المياه،
- عمليات استصلاح الاراضى الفلاحية بواسطة تقنيات الهندسة الريفية.

المادة 5 : يقوم المكتب الوطني لدراسات تقنية المياه كذلك فى اطار الدراسات الخاصة باستعمال المياه فى الفلاحة، بتحقيق دراسة الهياكل مثل التى تهم مسكن المواشى والتحويل والخرن والمحافظة على المنتجات الفلاحية.

المادة 6 : ان المكتب الوطني لدراسات تقنية المياه فضلا عن الاشغال والبحث ذى المنفعة العامة المنصوص عليه فى

المادتين 2 و 3 من الامر رقم 67 - 211 المؤرخ فى 13 رجب عام 1387 الموافق 17 اكتوبر سنة 1967 المشار اليه اعلاه، له اهلية القيام بكل الدراسات المتعلقة بمسح الاراضى أو باعداد الخرائط، التى لها علاقة بهدفه.

المادة 7 : يزود المكتب الوطنى لدراسات تقنية المياه بكل الوسائل من أجل أداء مهمته كما هى محددة فى المواد 3 و 4 و 5 و 6 اعلاه، بدون مراعاة لاحكام المخالفة.

كما يمكن له أن يقوم بالمعالجة الآلية للمعطيات المتعلقة بهدفه.

ويمكن له أن يلتجئ الى المساهمة أو الى مصالح الهيئات العلمية أو التقنية سواء أكانت وطنية أم أجنبية.

الباب الثاني

رأس المال

المادة 8 : يتكون رأسمال المكتب الوطنى لدراسات تقنية المياه، مما يلي :

(1) كل الوسائل والتجهيزات المكتسبة أو المحققة فى اطار عمليات التجهيز العمومى التى لها علاقة بهدفه المحدد فى الباب الاول.

(2) الاموال المدفوعة من قبل الدولة على شكل أجور والتى تحدد كىفيات دفعها بموجب التشريع الجارى به العمل وتحدد مبالغها بموجب قرار مشترك من وزير الوصاية ووزير المالية.

(3) الاموال والحصص والاسهم والحقوق والفوائد من كل نوع الممنوحة من قبل الدولة للمكتب الوطنى لدراسات تقنية المياه.

المادة 9 : يمكن أن تزيد أو تنقص الاموال المدفوعة على شكل أجور بناء على اقتراح المدير العام للمكتب الوطنى لدراسات تقنية المياه بعد أخذ رأى المجلس الاستشارى.

الباب الثالث

التنظيم والتسيير

الفصل الاول

ادارة المكتب الوطنى لدراسات تقنية المياه

المادة 10 : يدار المكتب الوطنى لدراسات تقنية المياه من قبل مدير عام يعين بموجب مرسوم يصدر بناء على اقتراح كاتب الدولة للمياه. وتنتهى مهامه بنفس الكيفية.

المادة 11 : يساعد المدير العام للمكتب الوطنى لدراسات تقنية المياه، رؤساء اقسام يعينون بموجب قرار من كاتب الدولة للمياه، يصدر بناء على اقتراح المدير العام. وتنتهى مهامهم بنفس الكيفية.

ويكون التنظيم الداخلى للمكتب الوطنى لدراسات تقنية المياه موضوع قرار من كاتب الدولة للمياه.

هـ - التبرعات والهبات من بينها تبرعات الدولة والهيئات الدولية أو الاجنبية، العمومية منها والخاصة .

المادة 16 : تشمل نفقات المكتب الوطني لدراسات تقنية المياه، مجموع نفقات التسيير والتجهيز .

وتخصص نتائج السنة المالية بعد خفض التكاليف والاستهلاك وبعد مصادقة وزير الوصاية ووزير المالية حسب اقتراحات محددة كل سنة من قبل المجلس الاستشاري، الى ما يلي :

أ - صندوق الاستثمارات والتجهيزات ،

ب - صندوق الاحتياط ،

ج - احتياط لمشاركة العمال .

الفصل الثاني الحاسبة والمراقبة

المادة 17 : تمسك حسابات المكتب الوطني لدراسات تقنية المياه، على الشكل التجاري .

المادة 18 : تمسك الحسابات عن كل سنة مالية وتبدأ السنة المالية في أول يناير وتنتهي في 31 ديسمبر من نفس السنة .

المادة 19 : يجب على المكتب الوطني لدراسات تقنية المياه، أن يقوم كل سنة بتقييم دقيق لاملاكه من أصول وخصوم ويحدد مبلغ الاموال المخصصة له من قبل الدولة .

المادة 20 : تحضر الحسابات التقديرية للاستغلال والاستثمار للمكتب الوطني لدراسات تقنية المياه، من قبل المدير العام ، بعد أخذ رأي المجلس الاستشاري . وتقدم هذه الوثائق لوزير الوصاية ووزير المالية قصد المصادقة عليها .

ويجب أن تقدم الوثائق المحتوية للحسابات التقديرية 45 يوما على الأقل قبل بداية السنة المالية المتعلقة بها .

ويمكن في حالة عدم حصول الموافقة على الحسابات التقديرية في بداية السنة المالية، أن يأمر المدير بصرف النفقات اللازمة لتسيير المكتب الوطني لدراسات تقنية المياه، ولتنفيذ التزاماته وهذا في حدود الحسابات المصادق عليها قانونا في السنة المالية السابقة .

المادة 21 : يجب أن تكون القروض التي يبرمها المكتب الوطني لدراسات تقنية المياه، منصوفا عليها في مخططات دورية لتمويله، والتي تخضع المصادقة عليها للموافقة المشتركة من وزير الوصاية ووزير المالية، اللذين يحددان مبلغ القروض وكيفيات تسديدها .

المادة 22 : يوضع مراقب مالي معين من قبل وزير المالية، لدى المكتب الوطني لدراسات تقنية المياه . ويمارس رقابته طبقا للتنظيم الجاري به العمل .

المادة 23 : ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 3 ربيع الثاني عام 1394 الموافق 25 ابريل سنة 1974 .

هواري بومدين

المادة 12 : يمارس المدير العام للمكتب الوطني لدراسات تقنية المياه مهامه تحت سلطة كاتب الدولة للمياه . وهو مسؤول عن التسيير العام للمكتب الوطني لدراسات تقنية المياه، في اطار الاختصاصات المخولة له .

المادة 13 : يمكن للمدير العام، مع مراعاة الاحكام التي تنص على مصادقة سلطة الوصاية، أن يعقد كل اقتراض ويبرم كل عقود ويعين في كل المناصب داخل المكتب الوطني لدراسات تقنية المياه . ويمارس السلطة السليمة على الموظفين .

ان المدير العام يمثل المكتب الوطني لدراسات تقنية المياه في كل نشاطات الحياة المدنية . فهو يعد الحسابات التقديرية للمكتب الوطني لدراسات تقنية المياه ويلتزم بالمصروفات ويأمر بها .

الفصل الثاني المجلس الاستشاري

المادة 14 : يوضع لدى المدير العام للمكتب الوطني لدراسات تقنية المياه، مجلس استشاري ويتكون كما يلي :

- المدير العام للبرامج والدراسات القانونية، الممثل لسلطة الوصاية ،

- ممثل عن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

- ممثل عن وزير التعليم العالي والبحث العلمي ،

- ممثل عن وزير المالية ،

- ممثل عن كاتب الدولة للتخطيط ،

- ممثلان منتخبان من الموظفين .

يبدى المجلس الاستشاري رأيه فيما يلي :

- مشاريع توسيع نشاطات المكتب الوطني لدراسات تقنية المياه في اطار هدفه،

- برامج الاستثمارات المتعلقة به ،

- المساعدات المصرفية والمالية التي ينبغي التماسها،

- الحسابات الختامية وحسابات الاستغلال .

الباب الرابع احكام مالية

الفصل الاول

الايرادات - النفقات - النتائج

المادة 15 : تشمل ايرادات المكتب الوطني لدراسات تقنية المياه، ما يلي :

أ - منتجات الخدمات التي يؤديها للادارات والهيئات العمومية وكذا الهيئات والاشخاص الخاصة ،

ب - منتجات بيع نشراته ،

ج - الاقتراضات ،

د - الايرادات المختلفة غير الواردة في المقاطع أ، ب، ج من هذه المادة ،

مراسيم ، قرارات ، مقررات

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : تتم احكام المرسوم رقم 71 - 291 المؤرخ في 11 ذى القعدة عام 1391 الموافق 29 ديسمبر سنة 1971 المشار اليه اعلاه، بالمادة 3 مكرر التى تصاغ كما يلي :

- « **المادة 3 مكرر :** مراقبو الطرق المرسمون :
- الذين لهم 5 سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة ،
 - الذين اعترف لهم بالعضوية فى جيش التحرير الوطنى أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى ،
 - الذين شغلوا خلال عامين على الاقل منصب المراقب الرئيسى ،

فان هؤلاء يدرجون فى سلك الكتاب الاداريين ابتداء من 29 ديسمبر سنة 1971 اذ يكونون قد مارسوا منذ تاريخ حل سلك مراقبى الطرق مهام مفتش النقل البرى » .

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى 3 ربيع الثانى عام 1394 الموافق 25 ابريل سنة 1974 .
هواري بومدين

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى

مرسوم رقم 74 - 78 مؤرخ فى 3 ربيع الثانى عام 1394 الموافق 25 ابريل سنة 1974 يتضمن تعديل المرسوم رقم 73 - 78 المؤرخ فى 4 جمادى الاولى عام 1393 الموافق 5 يونيو سنة 1973 والمتضمن تحديد كفاءات بيع الفلين الخاص باملاك الدولة والبلديات

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء ،
- بناء على تقرير وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ،
- وبمقتضى قانون الغابات المؤرخ فى 21 فبراير سنة 1903 المعدل ،

- وبمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين فى 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة،

- وبمقتضى الامر رقم 68 - 52 المؤرخ فى 24 ذى القعدة عام 1387 الموافق 22 فبراير سنة 1968 والمتضمن احداث الشركة الوطنية لصناعات الحشيب والنصوص اللاحقة له ،

رئاسة مجلس الوزراء

مرسوم مؤرخ فى اول ربيع الثانى عام 1394 الموافق 23 ابريل سنة 1974 يتضمن انهاء مهام نائب مدير

بموجب مرسوم مؤرخ فى اول ربيع الثانى عام 1394 الموافق 23 ابريل سنة 1974 تنهى مهام السيد محمد جيطلى كنان مدير بالكتابة العامة لرئاسة مجلس الوزراء .
ويسرى مفعول هذا المرسوم ابتداء من تاريخ توقيعه .

وزارة الدولة المكلفة بالنقل

مرسوم رقم 74 - 77 مؤرخ فى 3 ربيع الثانى عام 1394 الموافق 25 ابريل سنة 1974 يتضمن تميم المرسوم رقم 71 - 291 المؤرخ فى 11 ذى القعدة عام 1391 الموافق 29 ديسمبر سنة 1971 والمتضمن حل سلك مراقبى الطرق

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء ،
- بناء على تقرير وزير الدولة المكلف بالنقل، ووزير الداخلية،

- وبمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين فى 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 67 - 136 المؤرخ فى 23 ربيع الثانى عام 1387 الموافق 31 يوليو سنة 1967 والمتضمن تحديد الاحكام الاساسية المشتركة المطبقة على اسلاك الكتاب الاداريين،
- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 202 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسى الخاص لمفتشى النقل البرى ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 71 - 291 المؤرخ فى 11 ذى القعدة عام 1391 الموافق 29 ديسمبر سنة 1971 والمتضمن حل سلك مراقبى الطرق ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 72 - 195 المؤرخ فى 27 شعبان عام 1392 الموافق 5 أكتوبر سنة 1972 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الدولة المكلفة بالنقل ،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 21 المؤرخ فى 13 صفر عام 1391 الموافق 9 ابريل سنة 1971 والمتضمن احداث المكتب الوطنى لاشغال الغابات ،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للتوظيف العمومية ولا سيما المادة 4 منه ،

- وبمقتضى الامر رقم 70 - 91 المؤرخ فى 17 شوال عام 1309 الموافق 15 ديسمبر سنة 1970 والمتضمن تنظيم التوثيق ، وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 71 - 24 المؤرخ فى 10 ذى القعدة عام 1390 الموافق 6 يناير سنة 1971 والمتضمن القانون الاساسى الخاص للموثقين ،

يرسم ما يلى :

المادة الاولى : تلغى أحكام المادة 4 من المرسوم رقم 71 - 24 المؤرخ فى 10 ذى القعدة عام 1390 الموافق 6 يناير سنة 1971 والمشار اليه اعلاه، وتعوض بما يلى :

التوظيف

«المادة 4 : يوظف الموثقون كما يلى :

I - عن طريق المسابقة بواسطة الاختبارات، تفتح للحائزين على شهادة الليسانس فى الحقوق أو على شهادة معترف بمعادلتها والبالغين من العمر 21 سنة على الاقل و 35 سنة على الاكثر فى أول يناير من سنة المسابقة .

2 - فى حدود 30 ٪ من المناصب المطلوب شغلها عن طريق الامتحان المفتوح للموثقين المساعدين البالغين من العمر 40 سنة على الاكثر فى أول يناير من السنة التى يجرى فيها الامتحان والذين قضوا بهذه الصفة سبع سنوات من الخدمة الفعلية .

تحدد كفيات تنظيم المسابقات والامتحانات المبينة اعلاه، طبقا لاحكام المادة 2 من المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 بموجب قرار وزارى مشترك صادر عن وزير العدل، حامل الاختام، والوزير المكلف بالتوظيف العمومية .

تحدد قائمة المترشحين المقبولين للمشاركة فى المسابقة وكذا قائمة المترشحين الناجحين فيها من طرف وزير العدل، حامل الاختام، وتنشر كلاتهما فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ،

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى 3 ربيع الثاني عام 1394 الموافق 25 ابريل سنة 1974 .

هواري بومدين

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 21 المؤرخ فى 13 صفر عام 1391 الموافق 9 ابريل سنة 1971 والمتضمن احداث المكتب الوطنى لاشغال الغابات ،

- وبمقتضى الامر رقم 72 - 44 المؤرخ فى 25 شعبان عام 1392 الموافق 3 اكتوبر سنة 1972 والمتضمن حل الشركة الوطنية للفلين وتحويل ممتلكاتها الى الشركة الوطنية لصناعة الفلين والخشب ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 72 - 27 المؤرخ فى 25 ذى الحجة عام 1391 الموافق 21 يناير سنة 1972 والمتعلق ببيع الفلين المستخرج من أملاك الدولة والبلديات عن موسى 1970 و 1971 والفلين الباقي بلا بيع من المواسم السابقة،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 73 - 78 المؤرخ فى 4 جمادى الاولى عام 1393 الموافق 5 يونيو سنة 1973 والمتضمن تحديد كفيات بيع الفلين الخاص بأملك الدولة والبلديات عن موسم 1972 ولا سيما المادة 7 منه ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى 20 غشت سنة 1904 والمتضمن تصنيف منتجات الغابات وتنظيم طريقة استغلالها وبيعها ،

يرسم ما يلى :

المادة الاولى : تعدل المادة 7 من المرسوم رقم 73 - 78 المؤرخ فى 4 جمادى الاولى عام 1393 الموافق 5 يونيو سنة 1973 والمتضمن تحديد كفيات بيع الفلين الخاص بأملك الدولة والبلديات عن غلة موسم سنة 1972 كما يلى :

«المادة 7 : يحدد سعر بيع الفلين الخاص بموسم سنة 1972 بـ 40 دج عن القنطار المترى دون تمييز للجودة أو الصنف أو السمك .

ويطبق هذا السعر على البضاعة فى المستودع » .

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى 3 ربيع الثاني عام 1394 الموافق 25 ابريل سنة 1974 .

هواري بومدين

وزارة العدل

مرسوم رقم 74 - 80 مؤرخ فى 3 ربيع الثاني عام 1394 الموافق 25 ابريل سنة 1974 يتضمن تعديل المرسوم رقم 71 - 24 المؤرخ فى 10 ذى القعدة عام 1390 الموافق 6 يناير سنة 1971 والمتضمن القانون الاساسى الخاص للموثقين

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير العدل، حامل الاختام، ووزير الداخلية ،

3 - عن طريق امتحان مهني يخصص لكتاب التوثيق البالغين من العمر 40 سنة على الاكثر في أول يناير من سنة الامتحان والذين قضوا بهذه الصفة، وعند نفس التاريخ خمس سنوات من الخدمة الفعلية .

المادة 5 : تحدد كفيات تنظيم المسابقات والامتحانات المهنية المنصوص عليها أعلاه، بموجب قرار مشترك من الوزير المكلف بالوظيفة العمومية ووزير العدل، حامل الاختام .

تعلن قوائم المترشحين المقبولين للمشاركة وكذا قوائم المترشحين الناجحين في اختبارات المسابقات والامتحانات المهنية عن طريق اللصق .

المادة 6 : ان نسبة الموثقين المساعدين الموظفين بموجب الفقرة الثالثة من المادة 4 أعلاه، لا يمكن أن يتجاوز على التوالي 30 ٪ من مجموع الموظفين بموجب الفقرتين 1 و 2 من المادة المذكورة .

ويحدد سنويا عدد الموثقين المساعدين الموظفين بموجب الفقرة 2 من طرف وزير العدل، حامل الاختام .

المادة 7 : يعين الموثقون المساعدون الذين تم توظيفهم ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة 4 أعلاه، بصفتهم متمرين وذلك من طرف السلطة المختصة بالتعيين .

يقوم الموثقون المساعدون بالتمرين لمدة سنة واحدة اذا كان تعيينهم حاصلًا طبقًا للفقرتين 1 و 3 من المادة 4 ومدة سنتين اذا كان تعيينهم حاصلًا طبقًا للفقرة 2 من نفس المادة .

وزيادة على ذلك، فانه يمكن أن يلزم الموثقون المساعدون الموظفون طبقًا لشروط المادة 4 أعلاه، بمتابعة دروس خاصة بمركز اعادة التأهيل خلال مدة تمرينهم .

كما يمكن ترسيمهم بعد مدة التمرين اذا ورد اسمهم في قائمة القبول في الاستخدام التي تصدرها لجنة الترسيم ضمن الشروط المحددة في المادة 29 من الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 المشار اليه أعلاه، والتي يحدد تشكيلها العضوى كما يلي :

- مدير الموظفين والادارة العامة أو ممثله، رئيسا ،
- رئيس لمجلس قضائي أو مستشار ،
- وكيل الدولة العام أو نائبه ،
- موثق مرسوم ،
- موثق مساعد مرسوم .

ويرسم المترشحون المقبولون من لجنة الترسيم في الدرجة الاولى من السلم المنصوص عليه في المادة 9 أدناه من طرف السلطة المختصة بالتعيين مع مراعاة أحكام المادة 5 من المرسوم رقم 66 - 137 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 .

فاذا لم تقرر هذه السلطة ترسيمهم جاز لها بعد أخذ رأى اللجنة المتساوية الاعضاء للسلك اما أن تمنح المعنى تمديد

مرسوم رقم 74 - 81 مؤرخ في 3 ربيع الثاني عام 1394 الموافق 25 ابريل سنة 1974 يتضمن القانون الاساسى الخاص للموثقين المساعدين

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير العدل، حامل الاختام، ووزير الداخلية ،

- وبمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، ولا سيما المادة 4 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 70 - 91 المؤرخ في 17 شوال عام 1390 الموافق 15 ديسمبر سنة 1970 والمتضمن تنظيم التوثيق،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 71 - 25 المؤرخ في 10 ذى القعدة عام 1390 الموافق 6 يناير سنة 1971 والمتضمن القانون الاساسى الخاص للموثقين المساعدين ،

يرسم ما يلى :

الفصل الاول

احكام عامة

المادة الاولى : ينشأ سلك للموثقين المساعدين .

ان الموثقين المساعدين هم معاونون مباشرة للموثقين . ويمكن أن يخلفهم فى حالة غياب أو حدوث مانع .

المادة 2 : يتولى وزير العدل، حامل الاختام، تسيير سلك الموثقين المساعدين .

المادة 3 : يخضع الموثقون المساعدون فى مهامهم لسلطة الموثقين المسؤولين عن مكاتب التوثيق التى يعينون بها وفى حالة عدم وجود موثق بمكتب التوثيق، فان الموثق المساعد يخضع لسلطة وكيل الدولة العام لدى المجلس القضائى التابع له المكتب .

الفصل الثانى

التوظيف

المادة 4 : يعين الموثقون المساعدون :

1 - من بين المترشحين الذين نجحوا فى اختبارات امتحان التخرج من المرحلة الاولى فى مراكز التكوين الادارى (قسم التوثيق) ،

2 - بالمسابقات عن طريق الاختبارات من بين المترشحين الحائزين لبيكالوريا التعليم الثانوى أو لشهادة معادلة والبالغين من العمر 20 سنة على الاقل و 35 سنة على الاكثر فى تاريخ المسابقة ،

وزارة الصناعة والطاقة

مرسوم مؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1394 الموافق 23 أبريل سنة 1974 يتضمن تعيين المدير العام للمعهد الجزائري للتوحيد الصناعي والملكية الصناعية

بموجب مرسوم مؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1394 الموافق 23 أبريل سنة 1974 يعين السيد حميدة رضوان، مديرا عاما للمعهد الجزائري للتوحيد الصناعي والملكية الصناعية .

وزارة البريد والمواصلات

مراسيم مؤرخة في أول ربيع الثاني عام 1394 الموافق 23 أبريل سنة 1974 تتضمن إنهاء مهام نواب مديرين

بموجب مرسوم مؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1394 الموافق 23 أبريل سنة 1974 تنهى مهام السيد رمضان عسلة، بوصفه نائب مدير الاستغلال البريدي، بوزارة البريد والمواصلات، المدعو للقيام بمهام أخرى .

بموجب مرسوم مؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1394 الموافق 23 أبريل سنة 1974 تنهى مهام السيد محمد شريف، بوصفه نائب مدير التحويل بوزارة البريد والمواصلات المدعو للقيام بمهام أخرى .

بموجب مرسوم مؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1394 الموافق 23 أبريل سنة 1974 تنهى مهام السيد ادير فداوي، بوصفه نائب مدير الموظفين بوزارة البريد والمواصلات، المدعو للقيام بمهام أخرى .

بموجب مرسوم مؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1394 الموافق 23 أبريل سنة 1974 تنهى مهام السيد مختار قدوش، بوصفه نائب مدير للمصالح المالية بوزارة البريد والمواصلات، المدعو للقيام بمهام أخرى .

مرسوم مؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1394 الموافق 23 أبريل سنة 1974 يتضمن إنهاء مهام مكلف بمهمة

بموجب مرسوم مؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1394 الموافق 23 أبريل سنة 1974 تنهى مهام السيد الاخضر بركاتي، بوصفه مكلفا بمهمة بوزارة البريد والمواصلات، المدعو للقيام بمهام أخرى .

التمرين لمدة سنة جديدة واما أن تسرحه مع مراعاة أحكام المادة 7 من المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن تحديد الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين، واما أن تعيد المعنى الى سلكه الاصل .

المادة 8 : تنشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، مقررات تعيين الموثقين المساعدين وكذا مقررات ترسيمهم وترقيتهم وانهاء مهامهم .

الفصل الثالث المرتب

المادة 9 : يرتب سلك الموثقين المساعدين في السلم II المنصوص عليه في المرسوم رقم 66 - 137 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن انشاء السلال الخاصة بمرتبات أسلاك الموظفين وتنظيم مهنتهم .

الفصل الرابع احكام خاصة

المادة 10 : ان النسبة القصوى للموثقين الذين يمكن إلحاقهم بوظائف أخرى أو وضعهم في حالة الاستيداع، تحدد بـ 20 % من عدد المناصب المقيمة في الميزانية .

الفصل الخامس احكام انتقالية

المادة 11 : يدمج الموثقون المساعدون المرسومون الى السلك المحدث بمقتضى المرسوم رقم 71 - 25 المؤرخ في 10 ذى القعدة عام 1390 الموافق 6 يناير سنة 1971 والمشار اليه أعلاه، الممارسون مهامهم عند تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وذلك لتكوين السلك الجديد للموثقين المساعدين المنشأ بموجب هذا المرسوم .

المادة 12 : تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم ولا سيما المرسوم رقم 71 - 25 المؤرخ في 10 ذى القعدة عام 1390 الموافق 6 يناير سنة 1971 والمشار اليه أعلاه .

المادة 13 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 3 ربيع الثاني عام 1394 الموافق 25 أبريل سنة 1974 .

هواري بومدين

مرسوم مؤرخ في 3 ربيع الثاني عام 1394 الموافق 25 أبريل سنة 1974 يتضمن تعيين نائب مدير

بموجب مرسوم مؤرخ في 3 ربيع الثاني عام 1394 الموافق 25 أبريل سنة 1974 يعين السيد عمرو دباغ، نائبا لمدير التشريع والمستندات بوزارة العدل .

مرسوم مؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1394 الموافق 23 أبريل سنة 1974 يتضمن تعيين مدير المصالح المالية

بموجب مرسوم مؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1394 الموافق 23 أبريل سنة 1974 يعين السيد مختار قدوش، مديرا للمصالح المالية بوزارة البريد والمواصلات .

مرسوم مؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1394 الموافق 23 أبريل سنة 1974 يتضمن تعيين مدير التجهيزات للمواصلات

بموجب مرسوم مؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1394 الموافق 23 أبريل سنة 1974 يعين السيد عبد القادر بايري، مديرا لتجهيزات المواصلات بوزارة البريد والمواصلات .

مرسوم مؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1394 الموافق 23 أبريل سنة 1974 يتضمن تعيين مستشار تقني

بموجب مرسوم مؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1394 الموافق 23 أبريل سنة 1974 يعين السيد الاخضر بركاتي، مستشارا تقنيا بوزارة البريد والمواصلات، مكلفا بأعمال التشريع والبحوث والتحليل القانوني وقضايا النزاع على الصعيدين الوطني والدولي .

مرسوم مؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1394 الموافق 23 أبريل سنة 1974 يتضمن تعيين مدير البريد

بموجب مرسوم مؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1394 الموافق 23 أبريل سنة 1974 يعين السيد رمضان عسلة، مديرا للبريد بوزارة البريد والمواصلات .

مرسوم مؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1394 الموافق 23 أبريل سنة 1974 يتضمن تعيين مدير استغلال المواصلات

بموجب مرسوم مؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1394 الموافق 23 أبريل سنة 1974 يعين السيد محمد شريف، مديرا لاستغلال المواصلات، بوزارة البريد والمواصلات .

مرسوم مؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1394 الموافق 23 أبريل سنة 1974 يتضمن تعيين مدير الموظفين والتكوين المهني

بموجب مرسوم مؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1394 الموافق 23 أبريل سنة 1974 يعين السيد ادير فداوي، مديرا للموظفين والتكوين المهني بوزارة البريد والمواصلات .

قرارات الولاية

قرار مؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1393 الموافق 12 ديسمبر سنة 1973 صادر عن والي قسنطينة يتضمن منح قطعة ارض مجانا تبلغ مساحتها 6281 م² وتكون القطعة رقم 1948 «بي» من مخطط دوار بني زيد لفائدة بلدية القل قصد بناء مجموعة مدرسية

بموجب قرار مؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1393 الموافق 12 ديسمبر سنة 1973 صادر عن والي قسنطينة تمنح بلدية القل بعد المداولة المؤرخة في 6 سبتمبر سنة 1968 قطعة ارض مساحتها 6281 م² كائنة بالمكان المسمى «مشتى الطاهرة» وتكون القطعة رقم 1948 «بي» أ من مخطط دوار بني زيد القديم المعدة بموجب القانون المؤرخ في 26 يوليو سنة 1873 والمصادق عليه بموجب القرار المؤرخ في 4 فبراير سنة 1890 قصد اتخاذها أساسا لبناء مجموعة مدرسية وملحقاتها .

ويعاد وضع العقار المخصص، بحكم القانون، تحت تصرف مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهي استعماله للغرض المحدد أعلاه .

قرار مؤرخ في 27 شوال عام 1393 الموافق 23 نوفمبر سنة 1973 صادر عن والي المدية يتضمن تعديل القرار المؤرخ في 26 يناير سنة 1971 والمتضمن منح قطعة ارض مجانا لفائدة بلدية صور الغزلان تبلغ مساحتها 5000 م² لازمة لبناء قسمين ومسكنين

بموجب قرار مؤرخ في 27 شوال عام 1393 الموافق 23 نوفمبر سنة 1973 صادر عن والي المدية، يعدل القرار المؤرخ في 26 يناير سنة 1971 كما يلي :

«تمنح بلدية صور الغزلان قطعة ارض تابعة للدولة تبلغ مساحتها 25 آرا و 89 سنتيارا كائنة بالمكان المسمى «اولاد بوسلاح» لازمة لبناء قسمين ومسكنين، كما هو مبين بوضوح في جدول المشتملات الملحق بأصل هذا القرار .»

(الباقى بدون تغيير).